المثال فاكتفى به عن تشبيهه ومعناه او المراد به الدال على الحدث
فيعتبر هاهنا الآية مبنى العمل على الاقتضاء واذا تعلق احدهما
اشتغل بالعمل في مجروره عن غيره وقضى حاجته ولم يتول
اقتضاء لمثله حتى يعمل فيه بخلاف ما اذا لم يكونا بمعنى واحد
لان احدهما لا يغني عن الآخر فلا يقال مررت بزيد بعمرو
بل يقال وبعمرو ولو جعل بدلا لكان بدل الغلط وهو
لا يوجد في كلام الفصحاء بخلاف نحو مررت بزيد بأخيك
ونحو نظرت الى الفلك الى قمره ولا يقال ضربت يوم
الجمعة يوم السبت بل يقال ويوم السبت ولا يصح البدل
لما مر الاول مثال لكون الجارين ملفوظين ومدخولاهما
مفعولا به غير صريح والثاني لكونهما محذوفين ومدخولاهما
مفعولا فيه على عكس ما يأتي من المثالين قيل لانه يلزم في الاول
لصوق مرور واحد في حالة واحدة بمحلين متباينين وهما ممتنعان
وفيه انه ان اريد بالواحد المرة فهو ليس بمدلول الفعل وان
اريد به الجنس الذي هو مدلوله فلا امتناع كما لا يخفى
بخلاف ضربت يوم الجمعة امام المسجد واكلت من
ثمره من تفاحه فان الجارين في كل منهما وان كانا بمعنى

واحد

يشير الى انه غير مسلم اذ معنى في الظرفية ومعنى من الابتداء والمغايرة بحسب المدخول غير موجبة لمغايرة المعنى والابتداء لا يتحد المعنى ولا يتناهى او لانه لا يجوز تعلق الجارين بجاعل في قولهم جاعل الاخوف الكلام كالملح في الطعام

واحد لانهما لم يتعلقا بفعل واحد بل الاول بالمطلق والثاني
بالمقيد بالوقوع في مدخول الاول في الاول وبكونه مبتدأ
وناشئا من الاول في الثاني فكان الاول متعلقا بفعل عام
والثاني بخاص فلا اتحاد لمتعلقهما بخلاف المثالين فان الثاني
فيهما لو تعلق لتعلق بالمطلق كالاول فيتحد متعلقهما وذا
لا يجوز لما مر هكذا المستفيد من كلام صاحب الكشاف
والبيضاوي والعلامة التفتازاني ومن تبعهم في تفسير
قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة الآية وقول الشارح
الاول ان الجواز لعدم اتحاد معنى الجارين لان معنى الاول
في الاول ظرفية الزمان ومعنى الثاني ظرفية المكان ومعنى الاول
في الثاني عام وهو ابتداء الثمر ومعنى الثاني خاص وهو ابتداء
التفاح مع عدم موافقته لكلام هؤلاء الفحول العظام
قاصر عن افادة سر المسألة في هذا المقام لان المفهوم من هذا
الكلام كفاية مجرد المغايرة على تقدير التمام مع انه لا يكفي
لانه لا يجوز اكلت من تفاحه من ثمره مع وجود المغايرة
المذكورة اذ لا يمكن التخصيص بالاول بخلاف العكس ولان
معنى الحرف لا يصلح للعموم والخصوص ولم يسمع

فان الضرب مثلا عموما من وجهين من جهة تناوله لما يكون في جميع الازمنة من يوم الجمعة او غيره ومن جهة تناوله لما يكون في جميع الامكنة من امام المسجد او غيره فاذا قلت ضربت فكانه يقال لك في اي زمان فتقول يوم الجمعة فيقال في اي مكان فتقول امام المسجد فخصص اولا بالاول وثانيا بالثاني كما بالاول وكذا الاكل فان فيه عموما من جهة تناوله لجميع الماكولات من ثمر او غيره ومن جهة تناوله لجميع الثمرات من تفاح او غيره فاذا قلت اكلت فكانه يقال لك من اي شيء من الماكولات فتقول من ثمره فيقال من اي نوعه فتقول من تفاحه فخصص اولا بالاول وثانيا بالثاني كما بالاول